

**القرار رقم /٢٣٩/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستنفدين في الجامعات الحكومية مع مراعاة القواعد الآتية:

- ١- يحسب هؤلاء الطلاب من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.
  - ٢- ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن المعدل المطلوب للاختصاص المراد التسجيل فيه في الجامعة الخاصة في عام التسجيل.
  - ٣- تطبيق قواعد تغيير القيد والتحويل المماثل ( حسب الحال).
  - ٤- لا يجوز للطلاب المحول من الجامعة الحكومية إلى الجامعة الخاصة أن يتخرج من الجامعة الخاصة إلا إذا أنجز سنتين دراستين على الأقل في نظام السنوات أو ٤٠٪ من عدد الساعات المعتمدة للاختصاص المحول إليه وذلك حسب نظام الدراسة المعتمد في الجامعة الخاصة.
  - ٥- أن يقدم ما يثبت ترقيين قيده في الجامعة الحكومية التي استنفد فيها.
  - ٦- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأديبية.
- المادة ٢-** لا يحق للطلاب المستنفد الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من الجامعتين.
- المادة ٣-** تحسب مدة الإبقاء في الجامعة الخاصة لهؤلاء الطلاب في ضوء عدد الساعات المعتمدة التي تمت معادلتها من الجامعة الحكومية على أن تحسب كل ١٦ ساعة معتمدة فصل دراسي.
- المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**